

لوجلت المهر استخارة مدة قولان اشبهما بحجر ولا تقدر  
 للمهر والقلعة ولا في الكثرة على الاشبه بل بتقدير التراضي فلا بد  
 من تعيينه بالوصف او إشارة ويكفي المشاهدة عن كيد وزنه  
 ولو تزوجها على خادم وطريقتين فلها وسط وكذا لو قال  
 دانا اوتينا ولو قال على ستة كان خمسية وهو ولو سمي  
 لها مهر ولا يبيها شيئا سقط ما سمي له ولو عقد الرقبان  
 على خيرا او خيرا مبرح ولو اسلم او احدها قبل النكاح فلها  
 القيمة عينيا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الحر ولو  
 عقد مبرح ولما صح الذخول مهر المثل وقيل يبطل العقد **النظر**  
**الثاني** التوفيق لا يترتب في صحة ذكر المهر ولو اعطاه بشرط  
 الامهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المنة قبل الذخول **بعده**

الطرفه

لها مهر المثل وتعتبر مهر المثل حالها في ثرق وبالجملة  
 المنة حاله والنعمة تمتع بالشوب المرفوع او عشرة ونايفان  
 والفقيه بالجائز او لزمه المتوسط بينهما ولو جعل الحكم **حكما**  
 في تقدير المهر صح ويجوز الزوج ما شاء وان قيل وان حكمت المنة  
 لا يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم المردى لها المنة  
**الطرف الثالث** وهي عشرة الاول ملك المرأة المهر العقد  
 وتضيف بالطلاق ويستقر به بالذخول وهو طلق قبل او  
 دبرا ولا يسقط معه ولو لم يقبض ولا يستقر مهر محرر الطلقة  
 على الاشهر **الثاني** قيل اذا الرهن مهرها المهر وقدر لها  
 شيئا قبل الذخول كان ذلك مهرها ما لم يترتب غير  
 اذا طلق قبل الذخول يرجع بالنصف ان كان انصفا

مهر المثل

انما على الكلام

انما

انما

لها